

كفاية الأختار في حل غاية الاختصار

فصل : ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق قدرها ألف وستمئة رطل بالبغدادي وفيما زاد فبحسابه في الصحيحين : [ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة] وفي رواية لمسلم : [ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق] زاد ابن حبان في صحيحه بإسناد متصل والوسق ستون صاعا والاعتبار بمكيال المدينة قال الحنطي : وقدرها بالوزن ألف وستمئة رطل بالبغدادي لأن الوسق ستون صاعا ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فتكون الخمسة الأوسق ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد : وذلك ألف ومائتا مد والمد رطل وثلث فيكون الحاصل ما ذكره الشيخ وهو ألف وستمئة رطل وإنما قدر بالبغدادي لأنه الرطل الشرعي ووزنها بالدمشقي ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثا رطل وهذا تفريع على ما يقوله الرافي : أن رطل بغداد مائة وثلثون درهما وأما عند النووي فرطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم فعلى هذا تكون الأوسق ثلثمائة واثنين وأربعين رطلا وستة أسباع رطل كما قاله في المنهاج وأما في الروضة فقال : إنه بالدمشقي ثلثمائة واثنان وأربعون رطلا ونصف رطل وثلث رطل وسبعا أوقية واعلم أن الاعتبار في الأوسق بالكيل على الصحيح لا بالوزن وإنما قدروا ذلك بالوزن استظهارا وهل ذلك على سبيل التحديد أو التقريب ؟ قال النووي في أصل الروضة : الأصح عند الأكثرين أنه تحديد وقيل تقريب وصح في شرح مسلم وفي كتاب الطهار من شرح المذهب عكس ذلك وقال : الصحيح أنه تقريب والثاني أنه تحديد وكذا صحه في كتابه رؤوس المسائل وعنه بأنه مجتهد فيه واعلم أن الاعتبار في ذلك المقدار في الرطب إذا صار تمرا جافا وفي العنب إذا صار زبيبا هذا إذا تتمر أو تزيب وإلا أخذت الزكاة منهما في حال كونهما رطبا وعنبا لأن ذلك هو أكمل أحوالهما فالاعتبار به أما في الحبوب فوقت الإخراج حال تصفيتهما من تبناها وقشرها إلا إذا كان يدخر فيه ويؤكل معه كالذرة تطحن مع قشرها غالبا فيدخل القشر في الحساب لأنه طعام وإن كان يزال تنعما كما يزال قشر الحنطة وفي دخول القشرة السفلى من الفول وجهان : المذهب أنها لا تدخل في الحساب كذا نقله الرافي عن صاحب العدة وأقره تبعه في الروضة لكن قال النووي في شرح المذهب بعد نقله : إنه غريب وقول الشيخ وفيما زاد فبحسابه يعني الزائد على النصاب تجب الزكاة فيه كالنقد و[] أعلم .

فرع غلة القرية وثمار البستان الموقوفين على المساجد والرباطات أو المدارس أو على القناطر أو على الفقراء أو على المساكين لا زكاة فيهما إذ ليس لهما مالك معين وهذا هو الصحيح بل المذهب الذي قطع به الجمهور وأما الموقوف على معينين شاة على جماعة معينين

فإن قلنا الملك في الموقوف لا يتنقل فلا زكاة وإن قلنا يملكونه فلا زكاة أيضا على الصحيح لضعف ملكهم وإلا أعلم قال : .

وفيها إن سقيت بماء السماء أو السيح العشر وإن سقيت بدواليب أو غرب نصف العشر .
يجب فيما سقي بماء السماء ونحوه كالثلج والسيح وهو الماء الجاري على وجه الأرض بسبب سد النهر العظيم من الزروع والثمار العشر وكذا البعل وهو الذي يشرب من النهر بعروقه لقربه من الماء وأما ما يشرب بالنواضح وهي ما يستقي عليها من الحيوانات أو الدواليب أو اشتراه أو أسقاه بالغرب وهو الدلو الكبير ففيه نصف العشر والمعنى من جهة الفرق عدم المؤنة في الأول وحصول المؤنة في الثاني والأصل في ذلك قوله E : [فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما يسقى بالنضح نصف العشر] رواه البخاري وفي مسلم : [فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقي بالساقية نصف العشر] وفي رواية أبي داود : [في البعل العشر] وانعقد الإجماع على ما ذكرناه قاله البيهقي وغيره والعتري بعين مهملة وثناء مثلثة مفتوحة وراء مهملة هو الذي لا يشرب إلا من المطر بأن تحفر حفيرة يجري فيها الماء من السيل إلى أصول الشجر وتسمى تلك الحفرة عاثورا لأن المار يتعثر فيها إذا لم يشعر بها ولو سقيت الثمار والزروع بما يوجب العشر وبما يوجب نصف العشر على السواء وجب ثلاثة أرباع العشر عملا بالتقسيم وإن غلب أحدهما فيسقط أيضا على الأظهر وإن جهل الأمر فلم يدر بما سقي أكثر جعلناه نصفين لأن الأصل في كل واحد عدم الزيادة على صاحبه وحينئذ فيجب ثلاثة أرباع العشر ولو علمنا أن أحدهما أكثر وجهلنا عينه فقد تحققنا أن الواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فيأخذ قدر اليقين إلى أن يتبين الحال قاله الماوردي